

## حدود تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

عمّار عبد الله مالح الجويبراي<sup>١</sup>      السيد حسن وحدتى شبيري<sup>٢</sup>  
السيد منذر الحكيم<sup>٣</sup>

### الملخص

لا شكّ أنّ تحديد درجة إصابة المريض النفسي، من حيث كونه مصاباً في إدراكه وإرادته بصورة جزئية - بمعنى أنّ أصل الإدراك لديه سليم - يُعدّ من الأمور المهمة في تحديد مسؤوليته عمّا يصدر عنه من تصرفات مخالفة للشريعة الإسلامية، أو القانون الوضعي، أو عدم تحمّله ذلك. لذا بدأنا في هذا المقال ببيان بعض أنواع الأمراض النفسية التي تؤثر جزئياً على المسؤولية الجنائية، ثمّ بيّنا موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزئية (تخفيف المسؤولية)، وبعد ذلك بيّنا موقف القانون العراقي من المسؤولية الجزئية، وأخيراً تعرضنا للآثار السلبية للقول بالمسؤولية الجزئية.

الكلمات المفتاحية: التأثير الجزئي، المرض النفسي، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، المسؤولية الجنائية .

١. دكتوراه في الفقه والقانون الجزائري.

٢. أستاذ مساعد، في جامعة قم.

٣. أستاذ مشاور، في جامعة المصطفى العالمية.

## مقدمة

إنّ النفس الإنسانية وما يعترّياها من أمراض توسع كثيراً في العصر الحديث؛ وذلك يعود لأسباب مختلفة لا يمكن حصرها في جانب معيّن، فبعضها يرتبط بالجانب الاقتصادي والمعيشي للناس، وبعضها يرتبط بالجانب السياسي والأمني، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعود إلى تطور الحياة وتعقّد متطلباتها. وهذه الأمراض النفسية نوعان:

النوع الأول: أمراض نفسية تتسبّب في تعطيل الإدراك والإرادة لدى المصاب بها بصورة كلية، ولا شك في أن مثل هذه الأمراض تتسبّب في الإعفاء من المسؤولية الجنائية وفقاً لمباني الشريعة الإسلامية والقانون العراقي على السواء.

النوع الثاني: أمراض نفسية تتسبّب في إصابة الإدراك والإرادة جزئياً. وفي خصوص هذا النوع من الأمراض النفسية تتباين الرؤى بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؛ حيث ترى الشريعة الإسلامية أنّ هذا النوع من الأمراض في خصوص الحدود والقصاص والديات، لا يؤثر في تخفيف المسؤولية الجنائية لدى المصاب بها مادام أصل الإدراك لديه سليماً. أما في التعازير فلا مانع من التخفيف؛ لأنّ تحديدها منوط بنظر الحاكم وتقديره بحسب ما يراه مناسباً، بينما يرى القانون العراقي أنّ هذا النوع من الأمراض يؤدّي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية مطلقاً تبعاً لدرجة الإصابة بالمرض النفسي (وهذا النوع هو الذي يمثّل محور البحث).

وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، بسبب كثرة الأمراض النفسية وتنوعها، الأمر الذي يجعل بيان حدود مسؤولية هذه الطائفة من المجتمع أمراً ضرورياً.

وجاءت مقالتنا هذه لتوضح موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من الأمراض النفسية التي تتسبّب في الإصابة الجزئية لعقل المريض وإرادته.

## أولاً: أنواع الأمراض النفسية التي تؤثر جزئياً في عقل المريض وإرادته

إن التطورات التي شهدتها الطب النفسي وتوسّع الأبحاث العلمية، أثبتنا وجود حالات من الإصابة بأمراض نفسية لا تفضي إلى فقد الإدراك أو الاختيار بشكل كامل، وإتّما يتمثّل تأثيرها في الانتقاص من أحدهما أو كليهما، ما يؤدي بالنتيجة إلى ظهور طائفة من المصابين نفسياً، يتوسطون في ملكاتهم الذهنية بين سلامة التمييز وانعدامه، أي أنّ هذه الطائفة يمتلك أفرادها قدرّاً من التمييز لا يصل إلى درجة العقلاء، ولا ينعدم كما في حالة المجانين. وهذه الحالات تتمثل في عدة أنواع، أهمّها:

### ١. التخلف النفسي (Psychopathy)

الشخصية السيكوباتية، هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي، غير متلائمة مع المجتمع في قيمه ومعايره، وموضع الشذوذ لديها يتمثل في انحراف في الغرائز، أو في انحراف في العاطفة عن طبيعتها، الأمر الذي يؤدي إلى فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها، فلا تستطيع التوفيق والملائمة بين أفعالها والقيم الاجتماعية، ومن أمثلة ذلك (السيكوباتية الجنسية)، وصاحبها، هو من انحرفت قوّته الجنسية عن المعدل الطبيعي، فاتجه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، أو إلى الجرائم المخلة بالحياء عاجزاً عن التحكم في غرائزه، وهو مع ذلك يتمتع بالإدراك المعتاد.

وصاحب الشخصية السيكوباتية يكون من الناحية الأخلاقية أقرب إلى المعتوهين أو المجانين، غير أنّه يختلف عنهم في أنّ شذوذه ليس أساسه نقص في الإدراك، بل التكوين النفسي غير الطبيعي لشخصيته<sup>١</sup>.

### ٢. هستيريا القلق (anxiety hysteria)

تتولد حالات هستيريا القلق من التأثيرات والرغبات النفسية المكبوتة في اللاشعور،

١. الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٣٦٥.

والتي تستبدل بأعراض نفسية شعورية، تتمثل في ما ينتاب المريض من أوهام وتخيّلات قائمة  
تثير القلق والإزعاج إلى جانب أحلام اليقظة المنهكة المثيرة. يعترف المريض بتفاهة هذه  
الوساوس وشذوذها، ثم يحاول دائماً مقاومتها وعدم الاستسلام لها، ولكنها تسيطر عليه  
بصورة قهرية، ما يجعل مقاومته تضعف تدريجياً حتى ينهار، ويترتب عن ذلك شلله  
الاجتماعي المتمثل في صعوبة التعايش مع أبناء مجتمعه، ويكون ذلك مصحوباً بمعاناة وآلام  
نفسية شديدة.

لا تؤثر هذه المستيريا في إدراك المصاب، ولكنها تربك إرادته وتضعفها؛ لذلك فهي لا  
تعدم المسؤولية الجنائية، وإنها تخففها طبقاً للاتجاهات القانونية الحديثة التي تقضي في مثل  
هذه الحالة بحجز المصاب، أو وضعه تحت رقابة السلوك، مع إخضاعه للعلاج النفسي  
اللازم<sup>١</sup>.

من الأعراض ذات الدلالة في هذا السياق؛ الاندفاع الذي يشعر به المريض، والرغبة  
الجاحجة من أن يقوم بأعمال غريبة لا يُقرّها، ولا يرضى عنها ويحاول مقاومتها، ولكن هذه  
الرغبة تسيطر عليه بالخاص، وعادة ما تكون هذه الاندفاعات في هيئة عدوانية أو انتحارية،  
كاللقاء نفسه من الشرفة، أو دفع إخوته من الشرفة، أو ضرب المشاة في الشارع<sup>٢</sup>.

### ٣. الإعياء النفسي (Psychological fatigue)

يكون المصاب بهذا المرض صريع شعور مؤهّم بالتعب والعجز والإرهاق الشديد،  
ويبدو له أنّ ذاكرته قد اختلّت، بينما هي في الواقع سليمة، وتتناهه وساوس كثيرة تفقده  
الاستقرار، وتزيد في حساسيته وتسلبه قدرته على تركيز أفكاره، بحيث يعجز عن إبداء أي  
رأي جازم في ما يعرض له من المشاكل مهما كانت بسيطة، كما يتعذر عليه استيعاب ما  
يسمعه أو يقرأه استيعاباً كاملاً.

١. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، من كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في  
التطبيق الجنائي الإسلامي: ص ٢٤-٢٥.

٢. ربيع، محمد شحاتة وزميلاه، علم النفس الجنائي: ص ٣٩٥-٣٩٦.

ويصاب هذا المريض النفسي إلى جانب ذلك، بضعف بدني عام وصداع ودوار وأرق وانخفاض ضغط الدم، وقد يكون ذلك مصحوباً أحياناً باضطرابات معوية وأوجاع في الظهر والكتف، واختلال في الرؤية عند متابعة القراءة ولو لمدة قصيرة<sup>١</sup>.

#### ٤. القلق النفسي ( Psychological anxiety )

تتمثل حالة المريض النفسي، من حيث شدة التوتر والقلق والمدة التي يستغرقها التوتر من دون شفاء، في صورتين:

#### الأولى: القلق الحادّ ( Acute anxiety )

تظهر أعراض القلق النفسي الحادّ متمثلة في شعور المريض بتوتر شديد مصحوباً بكثرة الحركة وعدم القدرة على الاستقرار، والكلام السريع غير المترابط، وخوف مبهم عام من مصائب ونكبات موهومة يتوقع حلولها به، وتهويله شأن كل ما يعترضه من العوارض العابرة مهما كانت تافهة وتأويلها تأويلاً قائماً مفزِعاً، مع فقدانه الثقة في نفسه، وضعف ذاكرته وشدة حساسيته وإصابته بنوبات هبوط.

وقد يشتد خوف المريض من مخاطر المستقبل إلى درجة يعجز فيها عن احتمالها؛ فيقدم على الانتحار - في بعض الحالات - فراراً من أوهامه المفزعة التي تطارده في هيئة شبح مخيف يهدده بالبطالة والفقر، أو بمرض خطير لا يرجى شفاؤه<sup>٢</sup>.

---

١. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية من كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي: ص ٣١ - ٣٢؛ عربيات، أحمد، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية: ج ١٧، ص ٢٩٢، العدد الثاني؛ البنا، أنور حمودة، أنواع الأمراض النفسية وعلاجاتها: ص ١١٠ - ١١١.

٢. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية من كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي: ص ٣٠ - ٣١؛ الشبؤون، دانيا، القلق وعلاقته بالاكتئاب عند المراهقين: ص ٧٦٩.

## الثانية: القلق المزمن (Chronic anxiety)

عندما يستمر القلق الحادّ لمدة طويلة من دون شفاء، أو عندما يكون الإجهاد بطيئاً بحيث لا يسبب أيّ نوع من أنواع القلق الحاد، يحدث القلق المزمن والذي يظهر إمّا في صورة أعراض جسمية سواء في الجهاز القلبي الدوري، أم الجهاز التنفسي، أم الجهاز الهضمي...، أم في صورة أعراض نفسية أهمّها: الخوف والتوتّر والتهيج العصبي، وعدم القدرة على التركيز<sup>١</sup>.

مما تقدّم يتضح: أنّ هذه الأنواع من الأمراض النفسية تؤثر جزئياً في إدراك المريض النفسي وإرادته مع بقاء أصل الإدراك لديه سليماً. في المبحث التالي، سوف نعرف موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من التأثير الجزئي لتلك الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية للمريض.

### ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزئية

من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزئية للمريض النفسي، المصاب جزئياً في إدراكه، سوف نتعرض إلى ثلاث مسائل مهمّة، هي:

#### ١. الحدود والقصاص

إنّ الشريعة الإسلامية هي الدستور الصادر من حكيم خبير يعلم ما يصلح الإنسان وما يفسده، قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»<sup>٢</sup>، ومن هذا المنطلق فهي تتعامل مع الإنسان طبقاً للحكمة والمصلحة اللتين تراهما مناسبتين له، ومن هنا نراها لا تؤمن بالمسؤولية الجزئية (تخفيف الأحكام) للمريض النفسي تبعاً لتدرّج إدراكه واستبصاره في

١. ربيع، محمد شحاتة وزميله، علم النفس الجنائي: ص ٣٩٦-٣٩٧.

٢. الملك: ١٤.

مسألة الحدود والقصاص؛ لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأشخاص وأمن الجماعة ونظامها<sup>١</sup>.

وتوجد عدة أدلة يمكن من خلالها إثبات أن الشريعة الإسلامية لا تؤمن بتجزؤ المسؤولية (تخفيف الأحكام) في خصوص مسائل القصاص والحدود والديات:

### الدليل الأول: أنها لم تضع أحكاماً لأنصاف العقلاء

إن الشريعة الإسلامية لم تضع أحكاماً لمن أصيبوا جزئياً في إدراكهم واستبصارهم؛ وإنما وضعت أحكاماً لسليمي الإدراك (العقلاء)، وكذلك وضعت أحكاماً لفاقدي الإدراك (المجانين)، فأناطت التكليف بمرتبة محدّدة من العقل جعلت منها فيصلاً ومائزاً بين العاقل والمجنون، من اتصف بها تعلق به الحكم ومن لم يتصف بها سقط عنه الحكم، وفي ما يأتي بيان للحدّ المعتبر من العقل في المساءلة الجنائية في الفقه الإسلامي:

ينصُّ الفقهاء والأصوليون على أنّ الحدّ المعتبر من الإدراك العقلي اللازم للتكليف والمسؤولية يبرز في الإنسان بظهور نوع من الإدراكات أو العلوم عنده، أطلقوا عليه العلوم الضرورية<sup>٢</sup>، وهي نوع من العلوم اليقينية التي تنشأ بالتدريب عند الإنسان منذ ولادته وتعامله مع محسوسات الوجود من حوله، وتزداد هذه العلوم شيئاً فشيئاً في حال عدم تعرّض العقل لأفة حتى يحوز الإنسان على قدر منها عدّه الشارع أساساً كافياً للتمييز بين المعاني والأشياء والعلامات، وذلك عند بلوغه سنّ النضج الجنسي الذي تدلّ عليه علامات

١. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ج ١، ص ٥٨٩.

٢. قال التفتازاني: «إنّ العقل الذي هو مناط التكليف هو العلم ببعض الضروريات. وقيل القوة التي تحصل عند ذلك، بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات، وهو معنى الغريزة التي يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والقوة التي يميز بها الأمور الحسنة والقييحة»، شرح المقاصد: ج ٢، ص ٣٣٢.

وقال ابن عقيل في بيان العلم الضروري: نسبة إلى الضرورة، وهو هجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر إليه ولا اختيار لدخوله عليه.. ويقابله العلم الكسبي، وهو الاستدلال بالمحسوس على غير المحسوس. الواضح في

أصول الفقه: ج ١، ص ١٩ - ٢٠.

ظاهرة<sup>١</sup>. وفي ما يأتي نعرض بعض أقوال فقهاء المسلمين في هذه المسألة:

قال التفتازاني: «وللقوة النظرية في تصرفها في الضروريات وترتيبها لاكتساب الكمالات، أربع مراتب... وجعلوا المرتبة الثانية، وهي أن تدرك البديهيات مرتبة على وجه توصل إلى النظريات مناط التكليف؛ إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم، ويشرق عليها نور العقل، بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات»<sup>٢</sup>.

ويبدو أن الشارع لم يشترط البلوغ لذاته، ولا لأنه يؤثر بذاته في تصحيح التصرفات الصادرة عن الإنسان، وإنما عدّه علامةً ودليلاً على تكامل العقل عنده، في حال عدم إصابته بعوارض تحول دون عمله، بمعنى أن البلوغ يمثل علامة على مرور وقت كاف لحصول إدراكات العقل البديهية التي تُعدّ أساساً لاكتشاف المجهولات النظرية، ويُقصد بحصول إدراكات العقل إشراقه بالتدرّج على تلك العلوم الضرورية، بحيث تجدها النفس وتنطبع فيها كلما مرّ زمن وحدثت فيه حوادث ومحسوسات جزئية<sup>٣</sup>.

قال العلامة الحلي: «... ولأنّ العقل لا يمكن الوقوف عليه على الحدّ الذي يصلح به التصرف والذي لا يصلح؛ لخفائه وتزايدهِ إلى وقت البلوغ على التدرّج، والمراتب خفية في الغاية؛ فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة»<sup>٤</sup>.

وقال الشهيد الأوّل: «الأمر الخفيّة جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة، ومنه: الاستنجاء، لما كانت المسربة تخفى عن العيان، وكانت الثلاثة ممّا تزيل النجاسة عنها غالباً، ضبطها بالثلاثة. والقصر، لما كان للمشقة، وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين

١. النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج ٢، ص ٤٦٧؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ج ٢، ص ٣١٥-٣١٩.

٢. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ج ٢، ص ٣١٥-٣١٦.

٣. ياسين، محمد نعيم، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية: ص ٣٨.

٤. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ١٤، ص ٢٤٢.

والأوقات، صُيِّبَتْ بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالباً. والعقل الذي هو مناط التكليف، لا يكاد يُعَلِّمُ، صُيِّبَ بالأمر المعرِّفة للبلوغ. وصُيِّبَ التراضي في العقود، بصيغها الخاصة. والإسلام، بالشهادتين؛ لأنَّ التصديق القلبي لا يطلع عليه<sup>١</sup>.

وقال ابن أمير حاج: «ولا يُنَاطُ التكليفُ بكلِّ قدرٍ فأنيط بالبلوغ، أي بلوغ الآدمي حال كونه عاقلاً، ويُعرَفُ كَوْنُهُ عاقلاً بالصادر عنه من الأقوال والأفعال، فإن كانت على سنن واحد، كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان قاصر العقل، إلا أنَّ الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل بلا عتبه مقام كمال العقل في توجه الخطاب تيسيراً على العباد، ثم صار صفة الكمال الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار، كما سقط توهم بقاء النقصان بعد هذا الحد؛ لما عُرف من أنَّ السبب الظاهر إذا أُقيم مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا<sup>٢</sup>».

وقال التفتازاني: «ولما تفاوتت العقول في الأشخاص، تعدَّر العلم بأنَّ عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، كما في السفر والمشقة؛ وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية، بمعنى أنَّها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداءً وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك، وهي مسخرة ومطبعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى، فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء واستيفاء اللذات والتحرُّك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة، فتحصل الكمالات<sup>٣</sup>».

١. الشهيد الأول، القواعد والفوائد: ج ١، ص ٢٧٨.

٢. ابن أمير حاج، لتقرير والتجريب على تحرير الكمال: ج ٢، ص ١٦٤.

٣. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ج ٢، ص ٣١٩؛ ابن أمير حاج، التقرير والتجريب على تحرير الكمال: ج ٢،

ص ١٦٤؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: ج ٢، ص ٢٤٨.

خلاصة ما تقدم: إن العلوم الضرورية التي تُعدّ في التكليف ثلاثة، هي: وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، ومتى تحقق العقل بتلك العلوم أصبح حقيقة يمكن من خلالها الاستدلال من المحسوس على غير المحسوس، ومن الشاهد على الغائب، والأطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، وعُدّ من حصلت له هذه العلوم عاقلاً.

هذا هو المعيار الذي حدّده العلماء المسلمون لمعرفة الحدّ المعترف من العقل في التكليف، ومنه المسؤولية الجنائية، وهو حيازة الإنسان على العلوم البديهية بالمعنى الذي تقدم بيانه. ثم إن طريقة التعرّف على حالة العقل عند الإنسان، تكمن في النظر في تصرفاته الشاملة لأقواله وأفعاله؛ فإن كانت تلك الأقوال والأفعال جارية على مقتضى تلك العلوم الضرورية، كان ذلك الإنسان عاقلاً وإلا فلا.

### الدليل الثاني: إطلاقات الأدلة

إنّ إطلاقات أدلة إثبات الحدود والقصاص، في الآيات والروايات وعدم إنابتهما الأحكام بمراتب متعددة من الإدراك؛ هو خير دليل على أن الشريعة الإسلامية لا تؤمن بالمسؤولية الجزئية.

### أولاً: آيات الكتاب العزيز

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)¹.

وقال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)². وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ... )³.

١. النور: ٢.

٢. المائدة: ٣٨.

٣. البقرة: ١٧٨.

## ثانياً: الروايات

- الأدلة الروائية في هذا المضمار كثيرة وخارجة عن حد الحصر، منها على سبيل المثال:
١. روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل، لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف»<sup>١</sup>.
  ٢. عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لبعض من أوصاه: «عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد...»<sup>٢</sup>.
  ٣. عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله في ما أخبرته به من دينك: «يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادّي»<sup>٣</sup>.
  ٤. عن عائشة، أنّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد... فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حدّ من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنّما أهلك الذين قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...»<sup>٤</sup>.
- مما تقدم يتضح: إنّ إطلاق أدلة الحدود والقصاص وخلوها عن المقيد يدل على أنّها شاملة للمريض النفسي الذي أصيب بعاهة عقلية لا تؤثر على أصل إدراكه، ولم تستثنه من عموم الحكم.

## ٢. الذبّات

إنّ المسؤوليّة المدنيّة (الضمان) لا تسقط عن المريض النفسي بحال من الأحوال، سواء

١. القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٤٢.

٢. المصدر نفسه ج ٢، ص ٤٤٣؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٨.

٣. الكليني، الكافي: ج ٧، ص ١٨٧، رقم ١.

٤. البخاري، صحيح البخاري: ج ٤، ص ١٧٥، رقم ٣٤٧٥.

كان فاقداً للإدراك كلياً أم جزئياً؛ لأنّها من خطابات الوضع التي لا يشترط فيها التكليف، واستدلوا على ذلك بعدة روايات منها:

١. ما روي عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنها القلم»<sup>١</sup>.

٢. ما روي في المجاميع الحديثية السنيّة، وهو حديث رفع القلم المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً، أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله؛ وعن النائم حتى يستيقظ؛ وعن الصبيّ حتى يحتلم»<sup>٢</sup>.

إنّ المراد برفع القلم - قلم التشريع - هنا رفع العقوبة الأخروية والدينيّة، كالحدود والقصاص، وبناءً عليه فالخبر لا يشمل الجنایات الموجبة للمال كالدية، ولا الإلتلافات الموجبة للغرامة الماليّة؛ لأنّها من خطابات الوضع التي يترتب عليها سببها مطلقاً، ولو وجد بلا قصد واختيار<sup>٣</sup>.

قال السيد الكلبيكاني: «إنّ الظاهر من رفع القلم عنه، هو رفع قلم المؤاخذة لا عدم ترتب حكم عليه أصلاً، ولذا لو أجنب الصبي وجب عليه الغسل بعد البلوغ، فدلّيل رفع القلم لا يرفع هذا وأمثاله من الأحكام، وإن أمكن للشارع رفعها، إلا أنّ لسان الدليل لا

١. الحميري القمي، قرب الإسناد: ص ١٥٤، رقم ٥٦٩.

٢. حديث صحيح روي في متون حديثية مختلفة، منها: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج ١، ص ٤٩٧؛ الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي: ج ١، ص ٨٩. وقد صحّحه البعض من علمائهم كالحاكم في مستدركه، حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: ج ١، ص ٣٨٩، وصحّحه الألباني أيضاً في إرواء الغليل، حيث قال: «.. وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصحّ من حديث عائشة المتقدم؛ لأنّ طريقه فردّ، وهذا له أربع طرق إحداهما صحيحة». الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: ج ٢، ص ٧.

٣. الطهوري، محصل الطالب في تعليقات المكاسب: ج ٢، ص ١٧، ٣٥؛ الماوردی، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ج ١٢، ص ٨٨.

يقتضي ذلك، والحاصل أن مقتضاه رفع المؤاخذة فقط وعدم جريانه في الأحكام الوضعية»<sup>١</sup>.

وقال الماوردي والرويانى: إنّ المجنون إذا قتل سقط عنه القصاص، فعليه الضمان؛ «لأنّ حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات؛ ولأنّ القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالحايط»<sup>٢</sup>.

ففي هذا المقام نقول: إذا ثبت ضمان المجنون في الجنایات الموجبة للمال، والإتلافات الموجبة للغرامة المالية مع فقدده للإدراك بصورة كلية؛ نقول: إنّ ضمان المريض النفسي الفاقد للإدراك جزئياً يثبت بطريق أولى؛ لأنّ أصل الإدراك لديه سليم.

فمما تقدّم: يتضح بأن المسؤولية المدنية عمّا يجنيه المريض النفسي لا تسقط إطلاقاً، سواء كان فاقداً للإدراك بصورة كلية أم جزئية؛ لعدم جريان رفع القلم في الأحكام الوضعية.

### ٣. التعزيرات

إنّ الشريعة الإسلامية لا تؤمن بمسألة تخفيف الأحكام الشرعية، في خصوص المصابين بأمراض نفسية لا تؤثر على أصل الإدراك والاستبصار، إلا في خصوص التعزيرات؛ لأنها أحكام منوطة بنظر الحاكم وتقديره، فهو الذي يحددها بما يتناسب مع شخصية المجرم ونوع الجريمة التي يقترفها، بحيث تكون له رادعاً عن معاودة الفعل المنهي عنه.

والتعزير لغة من العزر: بمعنى، المنع والرد، وسمّي التعزير بذلك؛ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنّه منع لعدوه من أذاه<sup>٣</sup>.

قال المحقق الكركي: «وإنّما بناء التعزيرات على عدم التقدير، إذ هي منوطة بنظر

١. الكلبايكاني، نتائج الأفكار: ص ١٢٨.

٢. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ج ١٢، ص ٨٨؛ الرويانى، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ج ١٢، ص ٨٢.

٣. الفراهيدي، كتاب العين: ج ١، ص ٣٥١؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٥٦٢.

الحاكم، إلا ما اختص»<sup>١</sup>. وقال الإمام الخميني: «كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً، فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر، والتعزير دون الحد، وحدّه بنظر الحاكم، والأحوط له في ما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود»<sup>٢</sup>. ومن الأدلة التي استدلت بها فقهاء الامامية في هذا المقام، صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه»<sup>٣</sup>.

وموجباته متعددة، منها: إتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب والاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجنابة على الناس بما لا قصاص فيه ونحوه<sup>٤</sup>. وبناء على ما تقدّم، لو أنّ المريض النفسي المصاب جزئياً في إدراكه واستبصاره، أقدم على جنابة ليس لها حدٌ مقدر في الشرع الإسلامي؛ ففي هذه الحالة يمكن للحاكم بما يملك من صلاحية تخفيف الأحكام التعزيرية، أن يخفف الحكم لو قدر أنّ ذلك الحكم المخفف يكفي في تحقيق الردع وعدم معاودة الفعل المنهي عنه.

### خلاصة واستنتاج

مما تقدّم يتضح أنّ الشريعة الإسلامية في مسألة القصاص والحدود، لا تؤمن بتخفيف الأحكام في حق المريض النفسي المصاب في إدراكه جزئياً مع بقاء أصل الإدراك لديه سليماً؛ لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأفراد وأمن المجتمع ونظامه. أمّا في مسألة التعزيرات؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من تخفيف الأحكام الشرعية في خصوص المصابين بأمراض نفسية لا تؤثر على أصل الإدراك والاستبصار؛ لأنها

١. الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، شرح ص ٣٢٠.

٢. الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٤٧٧.

٣. الكليني، الكافي: ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣. (باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك).

٤. الحلبي، الكافي في الفقه: ص ٢٦٣؛ التنوخي، المتمتع في شرح المقنع: ج ٤، ص ٢٧٨.

عقوبات تأديبية منوطة بنظر الحاكم وتقديره، فهو الذي يحددها بما يتناسب مع شخصية المجرم ونوع الجريمة التي يقترفها، بحيث تكون له رادعاً عن معاودة الفعل المنهي عنه، وتالياً تحقيق المصلحة المتباعدة من التعزير.

### ثالثاً: موقف القانون العراقي من المسؤولية الجزئية

إن القانون العراقي يؤمن بتجزؤ المسؤولية، ويرى أن المسؤولية الجنائية تنتفي جزئياً تبعاً لإدراك الجاني أو اختياره، وتدرج وفقاً لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة ومن نوع خاص.

ويمكن بيان مفهوم المسؤولية المخففة بالشكل التالي: وهو أن نقص المسؤولية بسبب نقص الإدراك أو الإرادة، يستتبع نقصاً في درجة الإثم أو الخطأ، الذي هو أساس المساءلة الجنائية واستحقاق العقاب، وتالياً ينبغي أن لا يُحمّل الجاني ناقص الأهلية إلا مسؤولية مخففة يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة.

وهكذا تظهر المسؤولية المخففة في حدود ما يقدره القاضي بحسب كل حالة كصورة عملية تطبيقية لفكرة المسؤولية الجزئية<sup>١</sup>.

نماذج من تخفيف العقوبة في التطبيق القانوني العراقي:

إن القانون العراقي يؤمن بتخفيف العقوبة، في خصوص الأمراض النفسية التي تؤثر جزئياً على عقل المريض وإدراكه، وفي ما يأتي بعض الأمراض النفسية والموقف القانوني منها:

#### ١. التخلف النفسي (Psychopathy)

في ما يخص مسؤولية المتخلف النفسي عن أفعاله، يقول أكرم نشأت إبراهيم، الأستاذ

١. الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٤٠١ - ٤٠٢؛ الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية

الجنائية: ص ٢٩٢ - ٣٠٠؛ إبراهيم، أكرم نشأت، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية: ص ١٥ - ٣٢.

في القانون العراقي: توجد عدة آراء؛ رأي يرى أنّ التخلف النفسي نوع من أنواع المرض العقلي، وإن كان المريض يبدو في ظاهره سليم العقل؛ لذا لا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية عند إجرامه، وتالياً يعفى من العقاب إعفاءً تاماً.

وآخر ينكر صفة المرض العقلي عن التخلف النفسي وعده مجرد سلوك متميز بفجاعته وانحرافه وزيف أهدافه، مما يقتضي ترتب مسؤولية جنائية كاملة على المتخلف النفسي عند إقدامه على ارتكاب الجريمة.

ورأي آخر معتدل يتوسط بينها يعدّ التخلف النفسي مرضاً نفسياً ناشئاً عن قصور في النمو النفسي وتخلفه في حالة تماثل الحالة النفسية لحدث قاصر؛ ولهذا لا تجوز مساءلة المتخلف النفسي جنائياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها بأكثر من مساءلة حدث في مثل عمره النفسي، أي مقاضاته على أساس المسؤولية الجنائية<sup>١</sup>.

والرأي الأخير يمثل اعترافاً صريحاً بالمسؤولية الجزئية للمتخلف النفسي لو أقدم على جريمة ما.

## ٢. هستيريا القلق (anxiety hysteria)

يرى بعض المتخصصين في القانون العراقي: أنّ هستيريا القلق لا تؤثر في إدراك المصاب، ولكنها تربك إرادته وتضعفها لذلك؛ فهي لا تعدم المسؤولية الجنائية، وإنما تخففها طبقاً للاتجاهات العلمية الحديثة التي تقضي في مثل هذه الحالة بحجز المصاب، أو وضعه تحت رقابة السلوك مع إخضاعه للعلاج النفسي اللازم<sup>٢</sup>.

١. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية من كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي: ص ٣٥-٣٦؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج ١، ص ٥٨٩.

٢. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية من كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي: ص ٢٤-٢٥.

### ٣. الإعياء النفسي (Psychological fatigue)

الإعياء النفسي يصلح أن يكون مسوّغاً لتخفيف المسؤولية الجنائية؛ لأنه يتسبّب بالعجز والإرهاق الشديد للمريض النفسي، وكثرة الوسوس التي تفقده الاستقرار فتسلبه القدرة على التركيز.

وقد أصدرت محكمة تمييز العراق قرارها المرقم ٢٤٤٢/ جنایات / ٦٩ الصادر في ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ الذي يؤيد عدّ الإعياء النفسي سبباً مخفّفاً للمسؤولية الجنائية، ويرفض عدّه مانعاً للمسؤولية الجنائية.

وتما تقدم يتضح: أنّ القانون العراقي قد تبني الأخذ بفكرة تخفيف المسؤولية الجنائية في ما يخص الأمراض النفسية التي تؤثر جزئياً على إدراك المريض النفسي واستبصاره حتى أنه أفرد مادة قانونية بهذا الخصوص، حيث نصّت المادة (٦٠) منه على أنه: «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل... أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أمّا إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عدّ ذلك عذراً مخفّفاً».

خلاصة ما تقدّم: إنّ القانون العراقي يتبنى الأخذ بفكرة تخفيف الأحكام تبعاً لما يحدثه المرض النفسي من تأثير جزئي في إدراك المريض النفسي وإرادته بصورة مطلقة، ولم يفصل بين القصاص، والحدود، والتعزيرات، وهذا فهو يخالف الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها لا تؤمن بتخفيف الأحكام في مسائل القصاص والحدود والديات؛ نعم يمكن القول بأنّها يتبيّنان فكرة التخفيف في مسألة التعزيرات التي هي منوطة بنظر الحاكم وتقديره.

### رابعاً: الآثار السلبية للقول بالمسؤولية الجزئية

إنّ القول بالمسؤولية الجزئية (المخففة)، وعدّ الأمراض النفسية التي لا تؤثر على أصل الفهم والإدراك لدى المصاب بها، موانع للمسؤولية الجنائية في مسألة القصاص والحدود، فيه مفسدة عظيمة لا يقرها الإسلام، وتمثل هذه المفسدة بعدة أمور:

## ١. بروز مبدأ التشكيك في الأحكام الشرعية

إنّ تبنيّ الشريعة الإسلامية للمسؤولية الجزئية (المخففة) للأفراد المصابين جزئياً في إدراكهم واستبصارهم في مسألة القصاص والحدود؛ يعني سيادة مبدأ تشكيكية الأحكام، وكون الحاكم الإسلامي مخيراً في إصدار تلك الأحكام بما تمليه عليه المسؤولية المشكّكة، الأمر الذي يلزم منه الجهالة وتطرق الحدس والتخمين إلى أحكام الشريعة التي بنيت على القطع واليقين. خصوصاً وأنّ هذه الأنواع من الأمراض النفسية غير محددة المعالم، وليس لها ضوابط محدّدة.

## ٢. شيوع الجرائم في المجتمع

إنّ تخفيف العقوبة بالنسبة إلى المصابين جزئياً في إدراكهم في ما يخصّ الجرائم الخطيرة كالقتل وما شابه يؤدي إلى نتائج كارثية تتمثل في شيوع الجريمة والفوضى في المجتمع المقصود أصلاً بالحماية عن طريق حق مباشرة العقاب<sup>١</sup>.

## ٣. اتخاذ المرض النفسي وسيلة للإفلات من العقاب

أظهرت عدة مسوح أجريت خلال السنوات العشرين الأخيرة، أنّ مواطني الكثير من الدول ينظرون إلى الجنون أو المرض النفسي، كثغرة أو مخرج قانوني تتمّ من خلاله تبرئة عدد كبير من المذنبين.

فقد أظهرت دراسة في عام ١٩٧٩ م أنّ الناس يعتقدون بأنّ حجة الجنون والمرض النفسي تستخدم في حوالي نصف المتهمين... وفي عام ١٩٨٠ م استخدم ادّعاء الجنون والمرض النفسي في ٢٥٩ حالة من بين ٥٢٠٠٠ متهم جنائي<sup>٢</sup>.

١. الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٤٠٢ - ٤٠٣؛ راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب: ص ٥٧١ - ٥٧٢.

٢. ربيع، محمد شحاتة وزميلاه، علم النفس الجنائي: ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

## الخاتمة

بعد أن أتمنا البحث في التأثير الجزئي للأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية، وموقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي منها، توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. إنّ بعض الأمراض النفسية تؤثر جزئياً على إدراك المريض النفسي واستبصاره مع بقاء أصل الإدراك لديه سليماً، مثل التخلف النفسي، هستيريا القلق، الإعياء النفسي، القلق النفسي.

٢. إنّ الشريعة الإسلامية في خصوص الجنایات التي يترتب عليها قصاص أو حد أو دية، لا تؤمن بتخفيف الأحكام في حق المريض النفسي المصاب في إدراكه جزئياً مع بقاء أصل الإدراك لديه سليماً؛ لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأفراد وأمن المجتمع ونظامه.

٣. إنّ الشريعة الإسلامية في خصوص الجنایات التي يترتب عليها تعزير؛ لا تمنع من تخفيف الأحكام الشرعية في خصوص المصابين بأمراض نفسية تؤثر جزئياً على إدراكهم واستبصارهم؛ لأنّها عقوبات تأديبية منوطة بنظر الحاكم وتقديره.

٤. إنّ المسؤولية المدنية (الضمان) لا تسقط عن المريض النفسي بحال من الأحوال، سواء كان فاقداً للإدراك كلياً أو جزئياً؛ لأنّها من خطابات الوضع التي لا يشترط فيها التكليف.

٥. إنّ القانون العراقي يتبنّى الأخذ بفكرة تخفيف الأحكام تبعاً لما يحدثه المرض النفسي من تأثير جزئي في إدراك المريض النفسي وإرادته بصورة مطلقة، ولم يفصل بين القصاص والحدود، والتعزير، وبهذا فهو يخالف الشريعة الإسلامية التي تتبنّى التفصيل في تخفيف الأحكام بين مسائل القصاص والحدود والديات، ومسألة التعزير.

٦. إنّ القول بالمسؤولية الجزئية (المخففة) للمريض النفسي - المصاب جزئياً في إدراكه - عن جنایاته له تداعيات خطيرة ومفسدة عظيمة لا يقرّها الإسلام، تتمثل بعدة أمور، مثل بروز مبدأ التشكيك في الأحكام الشرعية، شيوع الجرائم في المجتمع، اتخاذ المرض النفسي كوسيلة للإفلات من العقاب.

٧. إنَّ الشريعة الإسلامية تمتلك نظرة ثابتة في التعامل مع المسؤولية الجزئية (المخففة) للمريض النفسي؛ لأنها صادرة من حكيم خبير يعلم ما يصلح الإنسان وما يفسده.

## المصادر

\* القرآن الكريم

١. إبراهيم، أكرم نشأت، بحث (أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية) من كتاب (حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي)، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، دون طبعة، ١٩٨٥ م.
٢. ابن أمير حاج (حنفي)، شمس الدين محمد بن أحمد، التقرير والتحبير، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، منشورات: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. ابن عقيل، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منشورات: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، منشورات أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.
٦. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، منشورات: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، منشورات دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨. البنا، أنور حمودة، كتاب الأمراض النفسية والعقلية، نسخة وورد - كوكل، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، منشورات: مكتبة صبيح - مصر، دون طبعة وتاريخ.

١٠. ———، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، منشورات: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١. التنوخي، المنجى بن عثمان بن أسعد، المتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، منشورات: مكتبة الأُسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٣. الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، منشورات: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان، دون طبعة وتاريخ.
١٤. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، منشورات: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٥. الحميري القمي، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٦. الخرابشة، عمر محمد عبد الله - عريبات، أحمد عبد الحلیم، الاحتراق النفسي لدى المعلمين مع الطلبة ذوي صعوبات التعلم، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية - جامعة أم القرى، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ٢٠٠٥ م.
١٧. الخلف، علي حسين - الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات: المكتبة القانونية، بغداد، دون طبعة وتاريخ.
١٨. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.
١٩. الدرّة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، منشورات المكتبة القانونية - بغداد، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٢٠. ربيع، محمد شحاتة، وزميلاه: يوسف، جمعة سيد - عبد الله، معتر سيد، علم النفس الجنائي، منشورات: دار غريب - القاهرة، دون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٢. سوين، ريتشارد، علم الأمراض النفسية والعقلية، ترجمة: أحمد عبد العزيز سلامة، منشورات مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢٣. الشبؤون، دانيا، مقالة بعنوان (القلق وعلاقته بالاكتئاب عند المراهقين) - مجلة جامعة دمشق، المجلد (٢٧)، العدد (٣، ٤)، ٢٠١١ م.
٢٤. الشربيني، لطفي عبد العزيز، معجم مصطلحات الطب النفسي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - تحرير مركز تعريب العلوم الصحية - تحقيق: مراجعة عادل صادق، دون طبعة وتاريخ.
٢٥. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد - قم - إيران، دون طبعة وتاريخ.
٢٦. الصفو، نوفل علي عبد الله، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق - جامعة الموصل، العدد ٢٦، ٢٠٠٥ م.
٢٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، كتاب المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. الطياليسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطياليسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، منشورات: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٩. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، منشورات دار الكاتب العربي، بيروت - لبنان، دون طبعة وتاريخ.
٣٠. عودة، محمد - مرسي، كمال إبراهيم، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، منشورات دار القلم - الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، منشورات: مؤسسة دار الهجرة - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٣٢. القاضي النعمان، النعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، منشورات: دار المعارف - القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
٣٣. كاشدان، شيلدون، علم نفس الشواذ، ترجمة: أحمد عبد العزيز سلامة - مراجعة: محمد عثمان نجاتي، منشورات: دار الشروق - القاهرة، دون طبعة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٤. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، منشورات: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. الكلبيكاني، محمد رضا، نتائج الأفكار في نجاسة الكفار (الأول)، منشورات: دار القرآن الكريم - قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. (تقرير أبحاث السيد محمد رضا الكلبيكاني بقلم الشيخ علي الكريمي الجهرمي).
٣٦. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ ش.
٣٧. كوفيل، والترج - وزميله، الأمراض النفسية، ترجمة: محمود الزيايدي، منشورات جامعة عين شمس - مصر، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٣٨. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٩. مبيسو، سعدي، قضاء الأحداث، منشورات: مطابع سورية - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.
٤٠. مراد، يوسف، مبادئ علم النفس العام، منشورات: مطبعة القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٥ م.

- ٤١ . النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (المطبوع مع شرح الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملا جيون ابن أبي سعيد الصديقي الميهوي)، دون طبعة وتاريخ.
- ٤٢ . النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة، منشورات: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٣ . ياسين، محمد نعيم، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون - الأردن، العدد (١٦)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.